[350] (باب) (حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلق به) قال ا تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (1) أباح ا للمؤمنين بهذه الاية ان يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب. ولفظه وان كان لفظ الامر فالمراد به الاباحة ورفع الحظر. والغنيمة ما اخذ بالقهر من دار الحرب. والفرق بين الحلال والمباح ان الحلال من حل العقد في التحريم، والمباح من التوسعة في الفعل وان اجتمعا في الحل. وقد ذكرنا في باب الخمس أن جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في أهله الذين ذكرنا هم هناك. والباقي على ضربين: فالارضون والعقارات لجميع المسلمين، وما يمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصة وان لم يقاتل للفارس سهمان وللراجل سهم. وقال قوم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. وهذا عندنا إذا كان معه فرسان أو أفراس جماعة. وقيل ان النبي عليه السلام فتح مكة عنوة ولم يقسم أرضها بين المقاتلة، وقال قوم فتحها سلما. وروي أن سرية بعثها رسول ا صلى ا عليه وآله، فمروا برجل فقال اني مسلم، فلم يقبل أميرهم أسامة أو المقداد ذلك وقتله وأخذ غنيمة (2) له، فأنكر النبي

_____ (1) سورة الانفال: 69. (2) غنيمة تصغير غنم، في التبيان لحق ناس رجلا في غنيمة له، فقال السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنمه. وقيل قال الرجل: السلام عليكم أشهد أن لا اله الا ا وأن محمدا رسول ا، فشد عليه اسامة بن زيد وكان امير القوم فقتله فنزلت الاية. وقال قوم كان صاحب السرية المقداد (ه ج). (*)

_____